

نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 157 لسنة 2003

المنشور على الصفحة 5691 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4626 بتاريخ 16/10/2003 صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة 30 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

السلطة : سلطة المنطقة.

المجلس : مجلس المفوضين.

الرئيس : رئيس المجلس .

المفوض : مفوض شؤون الإيرادات والجمارك في السلطة .

المديرية : مديرية خدمات المستثمر في السلطة .

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون .

المنطقة الجمركية : أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة .

المادة 3

يسمح للمؤسسة المسجلة بإدخال المركبات للمنطقة تحت وضع الإدخال المؤقت وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة 4

أ . لغايات هذا النظام ، يقصد بالمركبات أي وسائل نقل بري تسير بقوة آلية أو كهربائية بما في ذلك وسائل الجر أو الرفع أو الدفع ذات عجلات وتشمل ما يلي :

1 . سيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة والحافلات والبكبات بجميع أنواعها الخاصة بنقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما وسيارات النقل المشترك وسيارات الشحن والقاطرة المصممة لجر مقطورة .

2 . الدراجات الآلية وفق المواصفات التي تحددها إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام بناء على توصية من المجلس .

3. المركبات الزراعية ومركبات الأشغال بما في ذلك الجرافات ، والبلدوزرات ، والغرافات ، والسكربيرات ، والقريدرات ، والحفارات ، والمداحل ، والكمبيرسورات ، والرجاجات ، والكسارات ، والدناير ، وخلطات الإسفلت ، والروافع ، والقشط الناقله ومضخات الاسمنت وفارادات الباطون والاسمنت وسيارات القلاب وصهاريج نقل المياه والمحروقات والإسفلت والصهاريج الخاصة بنقل الاسمنت وخلطات الاسمنت المركزية .

4. أي آليات ومعدات أخرى وذلك بقرار من المجلس بناء على تنسيب المفوض المستند إلى توصية المديرية .

5. أي وسائل نقل أخرى يقرر المجلس إدخالها إلى المنطقة تحت وضع الإدخال المؤقت وذلك بالتنسيق مع إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام .

ب. تستثنى وسائل النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية من تعريف المركبات الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات .

المادة 5

يسمح للمؤسسة المسجلة ، بقرار من المفوض بناء على تنسيب مدير المديرية ولأسباب مسوغة ، بإدخال المركبات والآليات والمعدات المنصوص عليها في البندين (3) و(4) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام تحت وضع الإدخال المؤقت لأي مما يلي :

أ . المشاريع التي تنفذها المؤسسة المسجلة لحساب الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة التي تزيد كلفتها على مائتي وخمسين ألف دينار .

ب. المشاريع التي تنفذها المؤسسة المسجلة لحساب غير الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي تزيد كلفتها على سبعمائة وخمسين ألف دينار .

ج. يسمح للمؤسسة المسجلة بإدخال المركبات والآليات المنصوص عليها في البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام إذا كانت طبيعة عملها تتطلب إدخال مثل هذه المركبات والآليات وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة 6

أ . تلتزم المؤسسة المسجلة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للمركبات والآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي :

1. أن تقدم توصية من الجهة التي ينفذ المشروع لحسابها في المنطقة مبينا فيها مدة المشروع وكلفته والمتعهدين الفرعيين المشتركين في تنفيذه ومدة الصيانة اللازمة للمركبات والآليات والمعدات بناء على دراسة اللجنة المختصة والمشكلة بقرار من المجلس .

2. أن يقتصر استعمال المركبات والآليات والمعدات على المشروع .

ب. لا يجوز تغيير نوع وصفة المركبات والآليات والمعدات التي تم إدخالها بصفة الإدخال المؤقت كما لا يجوز تبديل أي جزء جوهري منها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مديرية الجمارك في المنطقة .

المادة 7

أ . للمجلس بناء على تنسيب المفوض السماح بالإدخال المؤقت للسيارات المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام ووفقا لما يلي :

1. للمؤسسة المسجلة التي لا تقل استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن مليون دينار ولا تتجاوز مليوني دينار بواقع سيارة ركوب صغيرة واحدة .

2. للمؤسسة المسجلة التي تزيد استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة على مليوني دينار لا تتجاوز عشرة ملايين دينار بواقع سيارتي ركوب صغيرة .

3. للمؤسسة المسجلة التي تزيد استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة على عشرة ملايين دينار بواقع ثلاث ركوب صغيرة .

ب. إذا انخفضت الاستثمارات الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن الحد الأدنى المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى المؤسسة المسجلة تبليغ المديرية بذلك خلال أسبوع من وقوع ذلك الانخفاض وعليها تصويب أوضاعها بإعادة الاستثمارات إلى ما كانت عليه خلال المدة التي يحددها المجلس وبخلاف ذلك تفقد المؤسسة حقها في الإدخال المؤقت للسيارات .

ج. لمقاصد تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تعني عبارة (الاستثمارات الموظفة بصورة فعلية) الموجودات والأصول الثابتة والرأسمالية للمؤسسة المسجلة المصرح عنها ضمن ميزانية عمومية مصادق عليها حسب الأصول من محاسب قانوني مجاز لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي غير المستغلة والعقارات ذات التنظيم السكني.

د. للمؤسسة المسجلة الاستعاضة عن السيارات المخصصة لها وفقا لأحكام البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى النحو التالي :

1. إدخال سيارات ركوب متوسطة لا يزيد عددها على ثلاث إذا كان عدد العمال لديها لا يقل عن خمسة عشر عاملا ولا يزيد على ثلاثين عاملا .

2. إدخال ما لا يزيد على حافلتين إذا تجاوز عدد العمال لديها ثلاثين عاملا .

هـ. للمجلس السماح للمؤسسة المسجلة بإدخال السيارات المنصوص عليها في كل من الفقرتين (أ) و(د) من هذه المادة مجتمعة وفقا للعدد المقرر لكل مؤسسة مسجلة ، كما يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ولأسباب مسوغة زيادة عدد السيارات المسموح بإدخالها للمؤسسة المسجلة عن الحد المقرر في هذه المادة .

المادة 8

على المؤسسة المسجلة التي سمح لها بإدخال السيارات وفقا لأحكام المادة (7) من هذا النظام أن تقدم للمديرية ما يثبت قيامها بتوظيف استثماراتها في المنطقة ، واستخدام العدد اللازم من العمال وفق ما يقرره المجلس .

المادة 9

يجوز للمجلس ، بناء على تنسيب المفوض ، السماح للمؤسسة المسجلة بإدخال الدراجات الآلية المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام لاستعمالها في المنطقة ، إذا كانت طبيعة عمل المؤسسة المسجلة تستوجب استعمال مثل هذه الدراجات ، وذلك بالتنسيق مع إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام .

المادة 10

أ . يشترط للإدخال المؤقت للمركبات إلى المنطقة ما يلي :

1. أن يكون نشاط المؤسسة المسجلة في القطاع الصناعي أو الإنشائي أو الخدمي أو السياحي

2. أن لا تستعمل هذه المركبات لغير الأنشطة أو الغايات التي أدخلت من أجلها .

ب. يترتب على المؤسسة المسجلة تبليغ مديرية الجمارك عن أي تغيير يطرأ على حالة المركبات المدخلة بصفة الإدخال المؤقت أو الشروط التي أدخلت من أجلها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إجراء التغيير .

ج. تلتزم المؤسسة المسجلة بعدم إخراج المركبة من المنطقة إلى المنطقة الجمركية واستعمالها فيها إلا لغايات تحددها تعليمات يصدرها المجلس بالاتفاق مع دائرة الجمارك العامة .

المادة 11

أ . يقدم طلب الإدخال المؤقت إلى المديرية على الأنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به الأوراق والوثائق المطلوبة وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن

ب. تقوم المديرية بدراسة الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه فإذا تبين لها استيفاء الطلب لجميع المعلومات والوثائق المطلوبة فترفع الطلب للمفوض مشفوعا بالتوصيات المناسبة .

ج. إذا تبين للمديرية بأن المعلومات المبينة في الطلب ناقصة أو غير واضحة أو غير مستوفية للوثائق المطلوبة فعليها إعادة الطلب إلى المؤسسة المسجلة وإخطارها بالمعلومات والوثائق التي يتعين استكمالها خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار وإذا لم تقم المؤسسة باستكمال الطلب فيعتبر الطلب مرفوضا .

د. على المفوض إصدار القرار بالطلب المستوفي للشروط خلال يومي عمل ، وإذا لم يصدر القرار خلال تلك المدة فيعتبر الطلب موافقا عليه .

المادة 12

أ . تكون مدة الإدخال المؤقت للمركبات سنة واحدة قابلة للتجديد سنويا بموافقة الرئيس المستندة إلى توصية المفوض .

ب. تنتهي مدة الإدخال المؤقت حكما بانتهاء مدة المشروع .

المادة 13

لا يجوز أن يزيد عمر السيارة أو الدراجة الآلية المستفيدة من الإدخال المؤقت على ثلاث سنوات .

المادة 14

يجوز للمجلس السماح للمؤسسة المسجلة بإدخال المركبات إلى المنطقة تحت وضع الإدخال المؤقت إذا كان إدخالها لغايات العرض في المعارض والمتاجرة بها ، ويعتبر العرض والمتاجرة استخداما من المؤسسة المسجلة ، على أن تتبع في ذلك الشروط التالية :

أ . أن تكون المؤسسة المسجلة الوكيل المعتمد لدى الشركة الأم لأنواع تلك المركبات .

ب. أن يتم تقديم كفالة بنكية أو شيك مصدق أو تامين نقدي لضمان الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الأخرى .

ج. أن لا تستعمل المركبة أو أن لا يسمح باستعمالها خارج ساحات العرض إلا إذا كانت مسجلة ومرخصة حسب الأصول وفقا لأحكام قانون السير المعمول به .

المادة 15

أ . تكون مديرية الجمارك في السلطة الجهة المسؤولة عن تنظيم جميع الإجراءات المتعلقة بالإدخال المؤقت للمركبات الخاصة بالمؤسسات المسجلة إلى المنطقة بما في ذلك معاينتها وتحديد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وتنظيم البيانات الخاصة بها وعن مسك الدفاتر والسجلات المتعلقة بهذه المركبات .

ب. تخضع المؤسسة المسجلة إلى أي شروط أو ضمانات تطلبها مديرية الجمارك في السلطة بشأن المركبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 16

أ . على المؤسسة المسجلة التخليص على المركبة وإعادة تصديرها وفق أحكام القانون والتشريعات المعمول بها في المملكة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من انتهاء المدة المحددة للإدخال المؤقت أو انتهاء المشروع الذي أدخلت من أجله.

ب. يجوز للمؤسسة المسجلة وضع المركبات في مستودعات السلطة بعد انتهاء مدة الإدخال المؤقت وذلك لحين التصرف بها أصولا وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتكون مدة حفظها في المستودعات ثلاثة أشهر شريطة دفع بدل تخزين الذي تستوفيه السلطة بمقتضى التشريعات المعمول بها ، ويجوز لمديرية الجمارك في السلطة ، بموافقة المفوض تمديد هذه المدة لثلاثة أشهر إضافية .

ج. إذا لم تقم المؤسسة بالتخليص على المركبة أو إعادة تصديرها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، فتعتبر المؤسسة متنازلة عنها لصالح السلطة التي يجوز لها التصرف بها وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

المادة 17

تعتبر المركبات تحت وضع الإدخال المؤقت ، التي لا يتم العثور عليها في المنطقة بأنها أدخلت إلى المنطقة الجمركية بصورة غير مشروعة وتتم معاملتها وفقا لما هو منصوص عليه في القانون والتشريعات ذات العلاقة المطبقة في المنطقة الجمركية .

المادة 18

أ . للسلطة الرقابة على المؤسسة المسجلة بإجراء الكشف عليها كلما دعت الضرورة لذلك ولها اتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن بما في ذلك إنذارها ، وفي حال عدم التزامها بالشروط التي يضعها المجلس لهذه الغاية وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه

ب. يتم حجز المركبات تحت وضع الإدخال المؤقت ويسحب هذا الحق في حال عدم التزام المؤسسة المسجلة بعد إنذارها بالشروط التي يضعها المجلس لهذه الغاية وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة 19

تحدد إجراءات الحصول على الرخص المؤقتة للمركبات ولوحات المركبات الخاصة بالإدخال المؤقت للمنطقة وأي أمور أو إجراءات أخرى ذات علاقة بموجب مذكرة تفاهم توضع لهذه الغاية بين السلطة وإدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام بما في ذلك ما يلي :

أ . الحد الأعلى للمدة الزمنية الواجب إصدار الرخص المؤقتة خلالها .

ب. الشروط الواجب إتباعها بشأن إدخال الدراجات الآلية إلى المنطقة وغايات استعمالها .

ج. أي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها .

المادة 20

- أ . يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :
1. إجراءات معاينة المركبات وتنظيم البيانات المتعلقة بها والتدقيق اللاحق عليها .
 2. بدل الخدمات التي تستوفيه السلطة .
- ب. يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام في الجريدة الرسمية .

2003 /9 /9